

القولُ عدُّ الفقهِيةِ والأُصولِيةِ المنظِمةِ للعمَلِ الخيريِّ

د. عيسى صوفان القدومي



القواعد الفقهية والأصولية المنظمة للعمل الخيري

القواعد الفقهية والأصولية المنظمة

للعمل الخيري

التمهيد

يتضمّن هذا البحث تعريفاً مختصراً بعلم القواعد الفقهية وعلاقته بغيره من علوم الفقه ، وتنويهاً بأهميته ، كما يتضمّن تقرير أهمية التأصيل الشرعيّ لمؤسسات العمل الخيري ، في مجالاتها الإدارية والعملية وأعمالها الميدانية ، لا في أرضية العمل الخيريّ النظرية العلمية فقط .

كما يتضمّن البحث بالإضافة إلى ذلك سرداً وشرحاً لأهمّ القواعد الفقهية التي يتّسع مجال تطبيقها وتكثر الصور المندرجة تحتها في مجال الأعمال الخيرية ، لا سيما منها ما ارتبط بالنوازل المعاصرة التي ترتّب عليها خلق ميادين جديدة واسعة لهذا النوع من الأعمال ، على أثر موجات النزوح واللجوء التي لم تكد تسلم منها بقعة من العالم ، حيث احتوي البحث الآتي على :

أولاً: مقدمة ، وفيها أهمية تأصيل العمل الخيري على طريقة القواعد الفقهية ، وإظهار تطبيقاتها المعاصرة في ميدانه .

ثانياً: تعريف مختصر بالقواعد الفقهية .

ثالثاً: خمسة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري .

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري .

المبحث الثالث: قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري .

المبحث الرابع: قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري .

المبحث الخامس: فقه المآلات وأثره في العمل الخيري .

رابعاً: الخاتمة والتوصيات والمراجع .

وهذا البحث يركز على أن اتخاذ تلك القواعد دليلاً علمياً ومنهجاً تطبيقياً، يجنب الأعمال الخيرية ومؤسساتها الزلل والوقوع في الأخطاء الكبيرة؛ فالعمل في المجال الخيري من المهمّات الشرعيّة والوظائف الدينيّة والاجتماعيّة التي تتطلب علماً شرعياً وبصيرة، ولا تبرأ الذمم إلا إذا نفذت الأعمال وفق ضوابط الشرع وقواعده .

فنسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد

د. عيسى صوفان القدومي

*** **

أولاً: المقدمة

علم (القواعد الفقهية)، باعتباره فرعاً من فروع علم الفقه الإسلامي ونتيجة له، يتميز من زاوية ما، بكونه يمثل خلاصات مهمّة أنتجتها وصاغتها أذهان الفقهاء ليعبروا بها عن مدى الرقي العقلي والتنظيمي الذي وصلت إليه العقلية العلميّة الإسلاميّة، بحيث استطاعوا تقديم قواعد كلية يمكن إسقاطها على ما لا يحصى من الحوادث العملية؛ فالقواعد الفقهية بعمومياتها، وكذلك الضوابط وإن كانت أقلّ عمومًا، تعد مرجعًا وأداة لضبط المسائل وحلّ المشاكل.

قال العلامة ابن رجب الحنبلي في مقدّمة كتابه العظيم في القواعد: «فهذه قواعد مهمّة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كلّ متباعد»^(١).

أهميّة تأصيل العمل الخيريّ على طريقة القواعد الفقهية:

من مميّزات العمل الخيريّ أنّه دومًا مواكبٌ للنّوازل، ومُصاحبٌ للكوارث، وهو من قبيل العلاج الشرعيّ للتّقديرات الكونيّة التي يقضيها

(١) «قواعد ابن رجب» (٤/١).

الله ﷻ على عباده بحكمته ، فمن نظر إليه من هذه الزاوية ، رأى بوضوح الجانب التعبدي فيه ، وما كان كذلك فالحاجة ماسة إلى سياسته بالعلم الشرعي ، والذي من أرقى أبوابه باب القواعد الفقهية ، لما لها من أهمية معروفة عند أهل العلم .

فاتخاذ هذه القواعد دليلاً علمياً ومنهجاً تطبيقياً ، يجنب الأعمال الخيرية ومؤسساتها الزلل والوقوع في الأخطاء بنوعيتها ؛ المفهومي والعملي ، بل تتعاضم حاجة المؤسسات الخيرية إلى الأخذ بتلك القواعد والتي هي أشبه بالقوانين والنظم الداخلية التي تحكم عمل المؤسسة الخيرية ومخرجاتها المجتمعية ، مع تعاضم الحاجات والكوارث والنكبات التي يعيشها عالمنا الإسلامي .

ونُجمل فوائد دراسة القواعد الفقهية للقائمين على المؤسسات الخيرية بالآتي :

١ . أنها تعين من تولّى إدارة الأموال المتبرّع بها على ضبط كثير من المسائل التي قد تشتبه عليه .

٢ . أنها تُكوّن لدى الباحث في الأعمال الخيرية ، وكذلك متولّي إدارتها ملكة فقهية ، يستطيع من خلالها أن يتعامل مع الوقائع المتجددة ، وفي أقلّ أحوالها توفرّ له أداة عقلية يقوم بها تفكيره ويضمن له الاتجاه الصحيح ، وتكون مفتاحاً للنظر والاستفتاء والتحرّي من زاوية صحيحة .

٣ . أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها ، وهذا من فوائدها العامة ، قال القرافي : «ومن ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندراجها في الكليات» ، ومن المسائل الفقهية : نوازل العمل الخيري وفروعه وقضاياها .

٤. أنها تعين المفتين والقضاة والمحكمين عند البحث عن حلولٍ للمسائل الخيرية المعروضة والنوازل الطارئة، ولذلك قال بعض العلماء: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين، وعلى غيرهم فرض كفاية.

٥. أنها تجعل الأداء في المؤسسات الخيرية والوقفية والتطوعية مبنياً على قواعد وضوابط مرعية، ومطابقاً لأحكام الشريعة، وتؤهل العاملين بالقدر المطلوب من العلم بأحكام المسائل التي تخص وظائفهم، وتناسب مهماتهم.

٦. أنها بابٌ لضمان حفظ الأصول والأموال الخيرية والوقفية ونمائها والتحسين المستمر للأعمال، والتي هي وقود الديمومة والتطور والنماء.

٧. أنها تجنب العاملين الوقوع في المخالفات والشبهات التي قد تلحق بالمؤسسات الخيرية والعاملين فيها.



ثانياً: التعريف بالقواعد الفقهية

القواعد الفقهية مركَّبٌ وصفيٌّ لا بدَّ من التعريف بجزأيه المفردين قبل تعريفه باعتباره مركَّباً وعلماً على علمٍ مخصوص .

أولاً: تعريف (القواعد) لغةً واصطلاحاً:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة - في اللغة - من قعدَ يقعدُ، فهو قاعدٌ، وهي قاعدة .

قال ابن فارس: «القاف والعين والدال أصلٌ مطرِدٌ منقاسٌ لا يُخلف، وهو يُضاهي الجلوسَ... وقواعدُ البيت: أساسه، وقواعدُ الهودج: خشباتٌ أربعٌ مُعترِضاتٌ في أسفله، والإقعادُ والقُعَاد: داء يأخذ الإبلَ في أوراكها فيُمِيلُها إلى الأرض»^(١).

واصطلاحاً: القاعدة: «قضيةٌ كليَّةٌ من حيثُ اشتمالها بالقوَّة على أحكام جزئياتٍ موضوعها»^(٢).

ثانياً: تعريف (الفقه) لغةً واصطلاحاً:

الفقه في اللغة: مُطلقُ الفهم، ويُستعمل على نحوٍ أخصٍّ في معنى:

(١) «مقاييس اللغة» (٩٠/٥-٩١).

(٢) «الكليات» (ص ١١٥٦).

الفهم الدقيق ولطف الإدراك ، قال تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨] .

قال ابن فارس: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به... ثم اختصَّ بذلك علم الشريعة ، ف قيل لكل عالم بالحلل والحرام: فقيه»^(١) .

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢) .

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً:

بعد إيراد التعريف اللغوي والاصطلاحي لجُزْأَي المركَّب: (القاعدة) و(الفقه) ، فإنَّ المركَّب منهما (القاعدة الفقهية) قد عُرِّفَ -أيضاً- بعدة تعريفاتٍ ، روعيَ فيها -عند أهلها- عدة اعتباراتٍ ، فمنهم من لم يزد في تعريف القاعدة الفقهية على ما أوردناه في تعريف (القاعدة) بشكلٍ عام ، فعَرَّفَ القاعدة الفقهية بما ينطبق على القاعدة الأصولية والنحوية أيضاً! ومنهم من عَرَّفَهَا بالنَّظَرِ إلى واقع القواعد المنشورة في مطوِّلاتِ الفقه فقط ، ومنهم

(١) «مقاييس اللغة» (٤/٣٥٤) .

(٢) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٥٠) للعلامة جمال الدين الأسنوي الشافعي ، وقد اشتهر هذا التعريف جدًّا ؛ لكونه الأَلصق بواقع علم الفقه بمعناه الخاص ، وكما هو حاله على ما هو عليه في كتبه ومصنَّفاتِه ومصادره ، وقد قيل في تعريف الفقه اصطلاحاً عباراتٌ متعدِّدة ، انظرها مجموعةً في: «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين» (ص٤٣-٤٤) .

من زاد على التعريف قيداً يُلْمَحُ إلى طريقةٍ استخراجِ الأحكامِ الفقهيةِ منها .
ومن مُسْتَحَسَنٍ تعريفاتها قولهم: «حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ، يُتَعَرَّفُ مِنْهُ حُكْمُ
الجزئياتِ الفقهيةِ مباشرةً»^(١).

(أغلبِيٌّ): للإشارةِ إلى وجودِ ما يشدُّ عنها ممّا يُسْتثنى منها، مع أنّ
البعضَ اختارَ أن يقولَ: (كُلِّيٌّ) بدلَ (أغلبِيٌّ) مع إقراره بوجودِ المستثنيات ؛
لأنَّ الاستثناءاتِ اليسيرةَ جدًّا والنادرةَ لا تضرُّ بصفةِ الشمولِ والكُلِّيَّةِ .



(١) اختاره د . أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدّمة تحقيقه لـ «القواعد» للمقري ، (١/ ١٠٧) .

المبحث الأول

القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري

من بين القواعد الأصولية ، جملةٌ من القواعد التي يستفاد منها في دراسة أفعال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية ، وبيان آثارها الشرعية على المكلف وغيره ، مما جعلها قواعد أصولية فقهية في آنٍ ، لوجود التطبيقات المشتركة لها ، فهي قواعد عاملةٌ عند التعامل مع النصوص الشرعية وتصرفات الشارع ، وفي ذات الوقت يُستفاد منها أحكامٌ مباشرةٌ لبعض تصرفات المكلفين ، فتتأدّى بها نفس الثمرة المؤدّاة بقواعد الفقه ، ومن هذه القواعد:

- ١ . الأصل في الأشياء الإباحة .
- ٢ . ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- ٣ . للوسائل أحكام المقاصد .
- ٤ . النفل أوسع من الفرض .
- ٥ . الترك فعلٌ .
- ٦ . ما حُرِّم سداً للذريعة أُبَيِّح للمصلحة الراجحة .
- ٧ . كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف .
- ٨ . الأصل براءة الذمّة .
- ٩ . الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد .
- ١٠ . التكليف مشروطٌ بالتمكّن من العلم والقدرة على الفعل .

١ . الأصل في الأشياء الإباحة^(١) .

التوضيح: هذه قاعدة استصحاب البراءة الأصلية في كلّ ما لم يرد دليلٌ على منعه ، وأنّه حلالٌ مباح ، وذلك على السّواء في الأعيان والتصرّفات^(٢) .

ويتفرّع عليها: مشروعيّة كلّ ما تتّخذه المؤسّسات الخيريّة من التنظيمات الإداريّة ، والهيكليّات ، وتقسيم المؤسّسة إلى دوائر واختصاصات وإدارات محليّة وإقليميّة ، وكذلك جدولة الصّرف والإنفاق ، وكذا الشروط التي تشترطها في عقود العمل والتوظيف ، وعقود المشاريع من إنشاءات وتوريد وغيرها ، كلّها إجراءاتٌ مشروعّةٌ على الأصل ، إلّا إذا اصطدمت بدليلٍ يدلّ على المنع منها ، فيُرجع فيها إلى حكم الدّليل .

٢ . ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب .

التوضيح: هذه قاعدة أصوليّة^(٣) ، فكلّ ما كان مُباحاً في ذاته ، ولم يرد نصٌّ شرعيٌّ يدلّ على وجوبه ، وكان لا يُمكن التوصل إلى أداء واجب شرعيٍّ إلّا به ، فالأخذ به واجبٌ .

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٦٠) للسيوطي ، و«مختصر قواعد العلائي» (ص ١٠٣) لابن خطيب الدهشة .

(٢) ويستثنى من مقتضى القاعدة: الأبضاع ، فإنّ الأصل فيها التحريم بالإجماع . انظر: «الموافقات» (١/٤٠٠) ، و«الأشباه والنظائر» (ص ٥٧) لابن نجيم .

(٣) انظر: «المجموع المذهب» (٢/٥٧٠) للعلائي ، و«الأشباه والنظائر» (١/٣٤٤) لابن الملقن .

فنظام البحث الاجتماعي ومعاييرُه المدروسة في المؤسسات الخيرية وضعُها واجب ، ومراجعتها المستمرة واجبة ، لأنَّ إبراء ذمِّ المُزَكِّين بوضع الزكاة المفروضة في أهلها فقط واجب ، وهو مقتضى الوكالة التي يجب على المؤسسة الخيرية أدائها على الوجه الأكمل . ومن ضمن النشاط الخيري الواجب ، إقامة مراكز الإغاثة الطبيّة ، وتوفير الأطباء والأدوية اللازمة فيها ، لأنَّ واجب الحفاظ على صحّة المتضرّرين من النوازل المختلفة لا يتمّ إلّا بذلك .

٣ . للوسائل أحكام المقاصد^(١) .

التوضيح: المقاصد والأغراض ، لا يُتوصّل إليها إلّا بوسائل وأسباب ، فهذه الأسباب والوسائل تُسوّى في الحكم بالمقاصد والأغراض التي يُتوصّل إليها من طريقها ، فتكون الوسيلة إلى الواجب واجبة ، والوسيلة إلى الحرام محرّمة ، والوسيلة إلى المستحبّ مستحبّة ، وإلى المكروه مكروهة ، وكذلك ما يُتوسّل به إلى المباح مباح^(٢) .

وعلى هذا المعنى فالقاعدة السابقة تكون فرعاً من هذه القاعدة ، وهذه أصلٌ عامٌّ يتعلّق بما لا يتمّ به المقصود والغرض عموماً ، وليس الواجب فقط . وممّا يتخرّج عليها: دفع المال لدفع الخطر عن الأموال الخيريّة والتبرّعات ، ولتفادي إتلافها والاعتداء عليها ومصادرتها لبعض الجهات

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٤٦/١) .

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٥٣/٤) .

المتنفذة في أماكن الاضطرابات وبقاع الانفلاتات الأمنية ، مشروعٌ لأجل أنه موصلٌ إلى غايةٍ مشروعة ، ومحققٌ لمصلحةٍ راجحة ، مع أن الأصل أن دفع المال لمثل تلك الجهات لا يُشرع ، وليس قانونياً^(١) .

٤ . النفل أوسع من الفرض^(٢) :

التوضيح: الشارع يتسامح في النوافل والتطوع أكثر مما يتسامح في الفروض ، في شروطها وأحكامها ، مع كون الجميع يشهد بأن الدين يُسرّ ، فالنافلة من عبادةٍ ما ، يصحّ فيها بعضٌ ما لا يصحّ في الفريضة التي من جنسها . فلا يجوز إعطاء الزكاة المفروضة إلا في حدود مصارفها الثمانية^(٣) ، بينما يجوز صرف صدقة التطوع حيثما يراه العبد مناسباً ، حتى إن إعطاءها للكافر لا حرج فيه ، بل تكون مقبولة يؤجر عليها صاحبها . كما يجوز إدخال غير المسلمين من أهل الذمة في الموقوف عليهم ، فيشملهم ريع الوقف ، بشرط أن لا يكون ذلك في عبادتهم ، فتؤول الطاعة إلى أن يكون سبيلها الإعانة على الشرك ، فإن هذا لا يجوز بحال .

(١) انظر: «الفروق» (١١/٣) .

(٢) انظر: «المجموع المذهب» (٣٤٧/١) للعلائي ، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٥٤) للسيوطي ، و«المنثور في القواعد» (٢٧٧/٣) للزركشي .

(٣) وهي بإجماع أهل العلم الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

٥ . الترك فعلٌ:

التوضيح: هذه القاعدة ذكرها العلامة الزركشي رَحِمَهُ اللهُ بلفظ: «الترك فعلٌ إذا قُصد»^(١). وهي قاعدة أصولية فقهية، فالتركُ، وإن كان -في الظاهر- حالة عدمية وليس فعلاً قائماً بالمكلف، إلا أنه شرعاً يأخذ حكم الفعل الوجودي، ويُؤاخذ به المكلف إن كان تركاً على خلاف الشرع، كما يُؤاخذ بالفعل، ويُؤجر عليه إن كان موافقاً للشرع، كما يُؤجر على الفعل.

فترك إطعام الجائع حتى يموت؛ أو ترك إنقاذ الغريق حتى يغرق، أو ترك الأسير في يد الكفار مع القدرة على افتكاكه، كل ذلك يأثم القادرون عليه إذا لم يفعلوه.

ومما يتخرج على هذه القاعدة: التلکؤ والتباطؤ -فضلاً عن الترك التام- في تنفيذ البرامج الإغاثية، حتى يفوت وقت الإمكان ويتحقق الضرر الذي كان من الممكن أن يُدفع بالتنفيذ، إنهم يؤاخذ به التاركون المكلفون بالتنفيذ، إن كان تركهم من غير عذر مقبولٍ شرعاً.

٦ . ما حُرِّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة:

التوضيح: الذريعة هي الوسيلة أو السبب إلى الشيء^(٢)، وغلب عليها عند الفقهاء الاستعمال فيما أفضى إلى المحرم خاصة، وكان في نفسه جائزاً

(١) «المنثور في القواعد» (٢٨٤/١)، و«موسوعة القواعد الفقهية» (٢٨٥/٢) للبورنو.

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة (ذرع).

أو ظاهر الجواز ، فالذريعة على هذا المعنى هي التي يدور الكلام حول سدّها بين الأصوليين^(١).

وعلى هذا يكون المعنى: التصرفات التي ليست هي مفسدة في ذاتها ، ولا المفسدة غالبية عليها ، إذا تحقّق - أو غلب على الظنّ - أنّها تحقّق مصلحة شرعية غالبية ، كأن تندفع بها ضرورة ، أو تحصل بها حاجة ، فإنّ إيقاع تلك التصرفات تحصيلاً لتلك المصلحة الراجعة مباح ، ولا تُمنع حسماً لما قد تفضي إليه من مفسد في أحوال أخرى^(٢).

ومما يتخرّج على ذلك: التعاملات المالية للمؤسسات الخيرية مع البنوك الربوية ، تحت عناوين شرعية صحيحة ، كالحسابات المفتوحة لاستقبال التبرّعات في الأزمات ، تجوز لما يترتب عليها من مصالح عظيمة ، ومنافع لا تقدّر بمقابل ، مع كون الأصل أنّ الإيداع في البنوك الربوية أو التحويل عن طريقها لا يخلو من استغلالها لتلك الأموال في معاملات ربوية محرّمة .

٧. كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف^(٣).

التوضيح: كلّ لفظٍ استعمل في كلام الشارع ليدلّ به على حكمه ومراده في أمرٍ ما ، فالأصل أن يفهم معناه من كلام الشارع نفسه ، فإن لم يكن له فيه

(١) انظر: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (ص ٥٧٢) لمصطفى ديب البغا .

(٢) انظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (٧٨٣/٢) لمحمد الزحيلي .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢٤) ، و«الصارم المسلول» (ص ٥٤١) ، لشيخ الإسلام ابن

تيمية ، و«المغني» (٢٠٦/٢) .

حدّ فالمرجع فيه إلى لغة العرب، فإن خلا الشرع واللغة عن تحديد معنى ثابتٍ لذلك الاسم، رُجع فيه إلى العُرف.

والعُرف هو: «عادة جمهور قومٍ في قول أو فعل»^(١).

ومما يتخرّج على هذه القاعدة: الولاية على الأموال، والنيابة في التصرفات عن المتبرّعين والموكّلين، فإنّه لا حدّ في الشرع للولاية ولا للنيابة، وإنّما يتغيّر حدّها بتغيّر الأعراف وتقلّب الأزمان، وكذلك كفاية الفقير من أموال الزكاة والصدقات، بل إنّ أوصاف الفقر والمسكنة والحاجة والعوز في ذاتها، هي في الحقيقة خاضعة للعُرف.

٨. الأصل براءة الذمّة:

التوضيح: الذمّة: وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، فيكون معنى القاعدة: الحكم المستمرّ الثابت المعمول به، أنّ ذمّة الإنسان خاليةٌ من وجوب الحقوق فيها، على السواء في ذلك حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين، ولا تُشغل بشيء من ذلك إلّا بدليل، فإنّ المرء يولد ويخرج إلى حيّز الوجود خالياً عن كلّ التزام أو دين أو مسؤوليّة.

ومما يتخرّج على هذه القاعدة: أنّ ذمّة المؤسسة الخيريّة بريئةٌ من ضمان أيّ شيءٍ لأيّ جهةٍ بناءً على ما يقع بينها وبين المتبرّعين من النيابة والتوكيل، في حال حدوث أيّ خللٍ أو نقصٍ قدرّيٍّ في تنفيذ المشروعات

(١) «المدخل الفقهي العام» (١٤١/١).

الخيرية وإيصال الأموال النقدية أو المساعدات العينية إلى المستحقين، إلا في حال ثبوت التقصير والتفريط، وذلك لأن الأصل في يد المؤسسات الخيرية أنه يد أمانة لا ضمان عليها إلا إذا ثبت التقصير.

٩. الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد^(١).

التوضيح: هذه قاعدة أصولية متفقٌ عليها^(٢)، وتوضيحها أن «اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع لا يُنقض باجتهاد مثله إجماعاً، أي في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نُقض الأول بالثاني لجاز أن يُنقض الثاني بالثالث، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار، ويلزم التسلسل»^(٣).

وهذه القاعدة ليست قاصرة على حكم الفقيه المجتهد والقاضي فقط، بل يدخل فيها كل مكلف سواء كان شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً كالشركة والجمعية والمؤسسة، وذلك فيما يسوغ فيه الاجتهاد من غير المجتهد.

ومما يتخرج عليها: القرارات الإدارية التي تتخذ في مرحلة ما من عمر المؤسسة، والتي قد يكون ترتب عليها بعض النفقات والإجراءات التنفيذية، لا يلزم الرجوع عنها بإبطال آثارها إذا تبين أنها كانت خاطئة، وإنما يتحول عنها لاتخاذ المسلك الصحيح في المرحلة المستقبلية.

(١) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢٦٥/٣)، و«التمهيد في أصول الفقه» (٣٤٨/٤)،

و«الأشباه والنظائر» (ص ٨٩) لابن نجيم، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٠١) للسيوطي.

(٢) انظر: «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٣٢٦/٦).

(٣) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (٣٨٩/١).

وكذا المجتهد في تقييم استحقاق جهة ما من مال الزكاة ، أو في انطباق شروط بعض الواقفين عليها ، ثم يتبين له خطأ الاجتهاد الذي عمل به مدّة ، يلزمه تصحيحه ولا يلزمه تصحيح آثاره ، ولا يضمن شيئاً بسببه ، إذا كان ممّا يسوغ منه ويقبل .

١٠ . التكليف مشروطٌ بالتمكّن من العلم والقدرة على الفعل ^(١) .

التوضيح: التكليف: هو إلزام مقتضى خطاب الشارع ^(٢) ، فيكون المعنى أنّ مقتضى الخطاب الشرعيّ في ذمّة المكلف لا يثبت إلا بعد علمه به ، وبلوغه إياه ، وقدرته على إنفاذه والامتنال له ، والمراد بمقتضى الخطاب هنا هو الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب واستحباب وكراهة وتحريم ، وكذا الإباحة ، لأنّها مقتضى الخطاب إذا كان الخطاب خطاب تخيير .

ونحن إذا نظرنا في مسألة القدرة المشروطة في القاعدة وجدنا أنّها أصلاً تؤول إلى العلم ، لأنّ ما تعذر العلم به لم تكن ثمة قدرة على الامتنال له ، لذلك فالكلام في هذه القاعدة ليس هو الكلام المشهور للأصوليين عند تحريرهم لشروط التكليف ، إذ يجمعون على اشتراط العلم عند تعدادهم لشروط المكلف ، أو شروط المكلف به ، وإنّما ميدان هذه القاعدة هو الجواب على السؤال الآتي: هل يثبت أثر الخطاب الشرعيّ في ذمّة المكلف قبل بلوغه إياه ؟ بمعنى أنّ يطالب بقضاء ما يكلفه به الخطاب عن الفترة التي

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٥) ، وقد ذكرها شيخ الإسلام مرةً بلفظ: «الحكم لا يثبت إلا

مع التمكن من العلم» . كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢٦/١٩) و«منهاج السنّة» (١٢٤/٥) .

(٢) «شرح مختصر الروضة» (١٧٦/١) .

كانت قبل بلوغه؟ أم لا أثر للخطاب مطلقاً قبل بلوغه، ولا يمكن أن تترتب عليه مطالبةٌ إلا بعد بلوغه المكلف؟ الرَّاجح الثاني، وهو ما تنصّ عليه القاعدة^(١)، ومن ثمراتها مثلاً: من لم يبلغه الخطاب بالصلاة، هل يؤمر بقضاء ما فاتته من الصلوات التي كانت بين يوم بلوغه إلى اليوم الذي بلغه فيه الخطاب لأنّه مطالبٌ منذ أن صحّ خطابه وإن لم يبلغه الخطاب؟ أم لا حكم ولا أثر للخطاب الشرعيّ إلا بعد بلوغه وسماعه والعلم به؟ الرَّاجح الثاني.

ويتخرّج على هذه القاعدة كثيرٌ من الفروع والصّور: إذا تعامل المسلم -شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً- بمعاملةٍ كان يراها صحيحةً باجتهادٍ ممّن يسوغ منه، أو استفتاء، ثمّ ظهر له أنّ الصحيح بطلانها، لم يحرم عليه الانتفاع بآثارها والالتزام بحكمها.

وكذا ناظر الوقف، أو الوصيّ على المال، إذا تصرف تصرفاً من مضاربةٍ أو مزارعةٍ أو تأجيرٍ، ثمّ تبين له خطأ اجتهاده أو بطلانه، لم يكن ضامناً لآثاره إذا كان محتاطاً بما يكفي لإبراء ذمّته^(٢).



(١) انظر أدلّة الترجيح في: «مجموع الفتاوى» (٢١٦/١٩)، (٤٩٣/١٢)، (٤٢/٢٢).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٤٨٣) للبعلي.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري

إنّ الأعمال الخيريّة لها صور ثابتةٌ يحرص عليها المسلمون في كلّ مجتمعٍ ، وفي كلّ زمانٍ ومكانٍ تقريباً ، إلّا أنّ الأعمال الخيريّة لمّا كان جانبها الاجتماعيّ ظاهراً لمساسها المباشر بحياة النّاس اليوميّة ، وقدرتهم الماليّة ، وثقافتهم العلميّة ، فإنّها كثيرة النّوازل ، والحاجة إلى بحث أحكامها والاستيثاق من شرعيّة صورها القائمة مستمرة ، لا سيما ضرورة الاستئانة بنور الشريعة عند الاندفاع إلى عمل الخير في وقت الكوارث والأزمات والنكبات والضرورات العامّة ، ومن هنا كان لا بدّ من وعي ومعرفةٍ بالقواعد الفقهية الكلية التي تستوعب أحكام النوازل ، وقد انتقيتُ منها:

١ . الإنفاق لا يحتمل التأخير .

٢ . إنّما يُؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً .

٣ . كلّ متصرّف على الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة .

٤ . التنزه عن مواطن الريبة .

٥ . لكل مجتهد نصيب .

٦ . المتعدي في الصدقة كمانعها .

٧. الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

٨. لا عبرة للتوهم.

٩. تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

١٠. العدل مأمور به في جميع الأمور.



١. الإنفاق لا يحتمل التأخير^(١):

التوضيح: هذه القاعدة من القواعد الحاكمة على زمن التصرف، فالواجب على المُنْفِق إعطاء ما وجب عليه من النفقة في وقتها المحدد المعتاد، ففي حالات النكبات والنوازل العامة والكوارث، فإن تقديم المساعدات الفورية من طعام وشراب وأغطية وأماكن الإيواء مقدّم على ما دونه من الأعمال الخيرية، لأن في ذلك حفظ النفس، والإنفاق على مثل هذه الأساسيات واجب لا يحتمل أدنى تأخير.

ولا يجوز تأخير صرف مستحقات أهل العوز والحاجة، الذين يُصرف لهم مخصصات شهرية من المؤسسات الخيرية، لأن في ذلك ضرر وتضييق عليهم، فلا بدّ من تلافيه طالما كان ذلك ممكناً، وكذلك صرف مستحقات العاملين في المؤسسات الخيرية، أمر لا يحتمل التأخير، لكون تأثيره على مسيرة المؤسسة الخيرية يكاد يكون سريعاً ومباشراً.

(١) «موسوعة القواعد الفقهية» (٣٠٠/٢) لمحمد صدقي البورنو، و«المبسوط» (١٩٥/٥).

٢ . إنما يُؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً^(١):

التوضيح: قد يُشرع ويجوز تأخير إيصال الحق، وأداء الواجب، إذا كانت تتحقق بذلك الانتظار منفعة أن يلاقي الواجب محله الصحيح الكامل شرعاً، أما إذا لم يكن في التأخير مصلحة راجحة كهذه، فإنه لا يجوز.

ومن التطبيقات على ذلك: مستحقو الزكاة، فإن الزكاة تُدفع من صاحب المال في وقتٍ مخصوصٍ لا يجوز أن يؤخرها عنه، وهو اكتمال الحول القمري، لكن المؤسسة الخيرية التي تستلم هذا المال وتنوب عن دافعه في إيصاله إلى المستحق، لها أن تنتظر وتتربص مدةً لتجد من هو متصفٌ بصفات الاستحقاق الكاملة، وهذا الانتظار والتأخير إنما يُتصور أن يكون مفيداً في ظروفٍ دون ظروف، كأن يُنتظر وصول موجاتٍ جديدةٍ من النازحين والمنكوبين إلى بلدٍ ما، من بلدٍ يُتوقع مجيئهم منها لا اضطرابٍ فيها، أما في الأحوال الاعتيادية فلا معنى لهذا الانتظار، لأن مجيء المستحق توهّم، وقد سبق أن التوهّم لا عبرة به.

٣ . كل متصرفٍ على الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة^(٢):

التوضيح: نفاذ ما يصدر عن الحاكم أو من يتولّى أمراً من الأمور التي تتعلق بتدبير أمور الناس وسياستهم، ينبغي أن يكون متعلّقاً بتحقيق المصلحة لهم، ودفع المفسدة عنهم، وهذا يشمل الوالي، والقاضي، ووليّ البنت، ومتولّي الوقف، والوصيّ، وغيرهم.

(١) «المبسوط» (١٠٦/١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (٣١٠/١) للسبكي.

فتصرّف القضاة في أموال الأيتام، والأوقاف، وكذا قضاة الاختصاص الذين يتولّون إصدار الأحكام في قضايا المؤسسات الخيرية نفسها، سواء كان ذلك في فترة نشاطها وعطائها، أو عند مرحلة حلّها، إما على إثر الخلافات، أو لغير ذلك من الأسباب، هم أيضاً مُطالبون بمراعاة المصلحة الشرعية في ذلك، ونفس المطالبة تتعدّى أيضاً إلى نفس مشرّعي القوانين الخاصة بالجمعيات الخيرية.

٤ . التنزه عن مواطن الريبة أولى^(١):

التوضيح: الأجدر بالمسلم أن يبتعد عن مواضع التّهم التي تسبب الشك في حاله، أو تفضي إلى اتهامه بما لا يليق به؛ ولا شك أن العامل في المؤسسات الخيرية، بحكم ما يمنحه العمل من الصلاحية والثقة على المستوى الاجتماعي، بما يتوقّر له من الاطلاع على الحاجات المستورة للفقراء، وما يحتاجه هو من التحقق من صدق تلك الاحتياجات، وما يتبع ذلك من العلاقات المباشرة مع أهلها، كل ذلك يجعله عرضة للريبة والشكوك إذا لم يلتزم بما وُضع له من قواعد وأصول شرعية ومهنية، ولوائح وتعليمات إدارية.

فإطالة الكلام مع النساء من أهل العوز والحاجة، في كلّ ما زاد عن حاجة العمل من مواطن الريبة التي يجتنبها العامل الموفق، كذلك التساهل في الاختلاط بالنساء من غير حاجة، وفي مواطن يمكن تجنّبها فيها، والأمر ذاته في سؤالهنّ عمّا لا منفعة فيه ولا حاجة للاطلاع عليه، فكلّ ذلك باب مفسدة عظيمة يجعل من ولجه عرضةً للتهمة، فيتعيّن اجتنابه وإغلاقه والابتعاد عنه.

(١) «المبسوط» (٢٩٥/١٠) للسرخسي.

هـ . لكل مجتهد نصيب:

التوضيح: كلُّ من كان أهلاً للاجتهاد وتقدير الصواب في مجالٍ ما ، فإنَّ له نصيباً من الثواب والأجر ولا بدَّ ، إذا صلحت نيَّته لله تعالى ، لأنَّه لا يكون ثوابٌ إلا بنيَّة .

هذه إحدى قواعد باب الاجتهاد الأصولية ، وأصلها قول النبي ﷺ :
«إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجرٌ»^(١) .

فقد تُنتقد المؤسسات الخيرية في باب تقديراتها للأنصبة والحصص التي تفرضها شهرياً للأسر المتعففة وأهل الحاجات ، ولن تعدد دوماً داعياً إلى الزيادة أو التقصان ، ولا شك أن الانتقاد بهدف التصويب جيّد ومطلوب ، أما الإهدار والانتقاص فلا يجوز ، لأنَّ التقديرات تُقرَّر بناء على البحث والتفتيش والتنقيب من مؤهلين ومتخصّصين ، وهؤلاء يجوز لهم إبداء الرأي وتقرير ما يرونه مناسباً ، وهم مأجورون في خطئهم وصوابهم .

لذا لا بدَّ من الحفاظ عند محاولات النقد والتصويب ، على الحدِّ الأعلى من الأخلاقيات الأخوية ، لأنَّ المؤهل إذا أخطأ ، فغاية أمره أنه سلب الأجرين واستقرَّ له الأجر ، ومثل هذا لتصويب عمله سبيلٌ غير سبيل علاج تصرُّفات المعتدين والمقصرين والمهملين .

(١) رواه أحمد (٤/٢٠٤) وأبو داود (٣٥٧٦) ، وصححه الألباني .

٦ . المعتدي في الصدقة كمانعها:

التوضيح: هذا نصٌ حديثٌ شريفٌ عن النبي ﷺ^(١) ، وفي بيان من هو المعتدي في الصدقة ، وكيفية اعتدائه ، أقوال^(٢):

الأول: هو الذي يعطيها غير مستحقّها .

الثاني: هو المُصدّق أو الجابي ، الذي يأخذ من الصدقة فوق الحدّ الواجب شرعاً ، فيعتدي على أموال الناس بالباطل ، ويستبيح منها ما لا يبيحه الله ولا رسوله .

الثالث: هو الذي يجاوز الحدّ المُحتمل في الصدقة ، فلا يُبقي لعياله شيئاً .

الرابع: هو الذي يَمُنُّ بصدقته ويؤذي بها .

لذا فالتساهل في توزيع الزّكاة الواجبة على أناس لا تملك المؤسسة الخيريّة معلوماتٍ كافيةٍ عنهم ، من صور الاعتداء في الصدقة أيضاً ، بل هذا ظاهرٌ في الاعتداء لما فيه من التفريط والاستهانة بالأمانة ، بصرف النظر عن كون هذه الصورة هي المقصودة بالحديث أم لا ، لأنّ جنس الاعتداء ممنوعٌ شرعاً .

٧ . الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود^(٣):

التوضيح: هذه قاعدةٌ كبيرةٌ المعنى تتعلق بخُلُق الالتزام بالمطلوب ، والاستقامة عليه ، والحذر من الشواغل والجواذب التي تجذب المكلّف بعيداً

(١) رواه الترمذي (٦٤٦) ، وأبو داود (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٨٠٨) ، وصححه الألباني .

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٤٧/٣-٢٤٨) .

(٣) «الأشباه والنظائر» (١٥١/١) لابن السّبكي ، و«الأشباه والنظائر» (ص١٥٨) للسيوطي .

عن خطِّ الصواب ، وتشغله عن واجب الوقت ، ف «إنَّ الأعمال والأحكام المطلوبةً شرعاً لها مقاصد محدّدة ، وأوقاتٌ خاصة أحياناً ، فإن اشتغل الشخص بشيء غير مقصودٍ شرعاً من الفعل ، فهذا يدلُّ على إعراضه عن المقصود المطلوب ، ويتحمل نتائج تصرفه»^(١) .

فإذا كلفت المؤسسة الخيرية أحد موظفيها بعملٍ ، على أن له أجراً معيّناً عليه ، فلم يقم به ، أو تساهل فيه بما أفضى إلى تضييعه وتفويت المصلحة المقصودة منه ، استحقَّ بذلك حرمانه ممّا وُعد به ، وترتيب كلِّ ما يستحقُّه من العقوبات الإداريّة على تصرفه .

٨ . لا عبرة للتوهم^(٢):

التوضيح: التوهم لا يصلح مستنداً لبناء الأحكام الشرعيّة ، كما لا يصلح مستنداً لتأخير الأحكام الثابتة شرعاً وقضاءً عن وقت تنفيذها ، والتوهم هو: إدراك الشيء مع احتمالٍ ضدّ راجح^(٣) ، أو هو: إدراك الطّرف المرجوح من طرفي أمر متردّد فيه^(٤) ، فكلُّ مُدْرِكٍ على هذا النحو موهومٌ أو متوهمٌ ، وحكمه في الشرع أن لا عبرة به ، بمعنى لا اعتداد ولا اعتبار ، فلا يمنع حكماً ، ولا يعطل حقاً ، ولا يؤخّر قضاءً ، ولا يشوّش على استحقاق .

(١) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (٢/٧٥٦) .

(٢) «مجلة الأحكام العدلية» مادة (٧٤) .

(٣) «الأصول من علم الأصول» (ص ١٥) لابن عثيمين .

(٤) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/١٧٠) .

فإذا رأت المؤسسة الخيرية أن تتصرّف ببعض التبرعات الماديّة بالبيع ، وعُرِضت عليها الأسعار المعتادة في السوق لتلك السِّلَع ، لا تُؤخّر المصلحة الخيريّة بناءً على توهُّم أن يأتي عرضٌ آخر بسعر أفضل ، لأنّ الخروج الفاحش عن المعتاد نادرٌ موهوم ، لا سيما بعد التحريّ والتوقّي واتخاذ التدابير اللازمة ، فإنّ الاعتماد على التوهُّم على الرغم من ذلك سيؤول إلى تعطيل المصلحة وتأخير الإجراء النافع ، وبالتالي الإضرار بالصالح العام .

وكذا من ثبت استحقاقه للزكاة أو الإعانة على وفق المعايير الشرعيّة والأسس المهنيّة التي تمّت صياغتها وتقريرها بعد أبحاثٍ وخبراتٍ وتجاربٍ ، فإنّه يُعطى ، دون التفاتٍ إلى توهُّم أن يكون أخفى بعض الحقيقة ، أو تلاعب بالمؤسّسة ، وذلك كما أنّ القاضي يقضي بشهادة الشهود إذا تحقّق من عدالتهم الظاهرة بالمعايير الشرعيّة المقرّرة ، ولا يعطلّ الحكم لتوهُّم احتمال كونهم شهود زور ، إذ لو اتّبع توهُّمه لما استقرّ حكمٌ ولا بت حقّ .

٩ . تبديل سبب الملك قائم مقام تبديل الذات^(١) :

التوضيح : هذه قاعدةٌ عريقةٌ تحتها فروعٌ كثيرةٌ مهمّةٌ ، وهي تنتمي إلى قواعد نظريّة الملك في الفقه الإسلامي^(٢) ، مؤدّاها أنّ السبب أو العلة التي

(١) «مجلة الأحكام العدليّة» المادة (٩٨) ، وانظر : «مجامع الحقائق» (ص ٣٦٧) لأبي سعيد

الخادمي ، و«المبسوط» (٥١/١٢) ، و«بدائع الصنائع» (٢٧٦/٥) .

(٢) انظر : «موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة على المعاملات الماليّة» (٢٩٣/١)

يُملِك بها المال ، إذا تغيّر ، فهو في قوّة ومنزلةٍ وحُكم وتأثيرٍ تغيّر عين المال ، فكأنّه صار مالاً آخر غير الأوّل .

ولا يخفى عند النّظر في نصّ هذه القاعدة ومعناها أنّ ميدان تطبيقها هو الحكم على مشروعية تملك المال عند تنقله بين أيدي النّاس بأسبابٍ مختلفةٍ في الحكم بين المشروعية وعدمها .

فمن تطبيقاتها: من كان ذا مالٍ حرامٍ ، كسبه من الاتّجار في المحرّمات كالخمر والمخدّرات ، أو من مهنةٍ يغلب عليها الحرام غلبةً بيّنةً كتعاطي المعازف والتمثيل ونحو ذلك ، فإنّ كسبه محكومٌ عليه بالحرمة والخُبث ، لكنّه إذا تبرّع به لمستحقٍّ للصدقة ، أو لمؤسّسةٍ خيريّة ، فلا تثريب على الآخذ في قبولها والتصرّف فيها ، لأنّ المتكسّب كسبٌ بسببٍ محرّم ، فقد كسبها الآخذ بسببٍ مباحٍ صحيحٍ وهو التبرّع أو الهبة ، فلمّا اختلف سبب التملك وعلة الانتقال ، انتقل حكم المال من الحرمة إلى الحلّ ، فصار كما لو أصبح مالاً آخر تماماً ، وذلك بحسب ما تقتضيه القاعدة وتدلّ عليه .

١٠ . العدلُ مأمورٌ به في جميع الأمور^(١):

التوضيح: العدل ضدّ الظلم ، وأصل الظلم نقص الحقّ ، ووضع الشيء في غير موضعه تعدياً^(٢) ، فيكون المعنى: المأمور به شرعاً في كلّ حالٍ ووقتٍ

(١) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه القاعدة في مواضع منها: «مجموع الفتاوى» (٤٠٤/٣٥) .

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٤٨٦/٣) ، و«الغريبين في القرآن والحديث» (١٢٠٧/٤) لأبي عبيد .

وحين هو أداء الحقوق على وجه الكمال ، وتوفية الحاجات للمحتاجين ، وإيتاء الحقوق للمستحقين ، من غير نقص ولا شطط .

وهذه القاعدة على هذا المعنى من أصول الشريعة وقطعياتها وأركانها ، إذ يدل على وجوب العدل في كل الأمور ما لا يحصى من النصوص ، وقد قال طور بعض أهل العلم صياغتها على نحوٍ أوسع فقال : «العدل واجبٌ والفضل مسنون»^(١) .



(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ١٠٣) للسَّعدي .

المبحث الثالث

قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري

الإسلام درجات ، والخير مراتب ، والمعروف مَرَاقٍ ، وكلّها يتدرّج العاملُ فيها ويتقلّب بحسب قدرته ووسعه وعلمه بين أعلاها وأدناها ، والأصلُ في كلّ سالكٍ إلى الله وقاصدٍ لخدمة الإسلام والمسلمين ، وساعٍ في رفعة الأُمَّة الإسلاميّة ، أن يعتني بمعالي الأمور ويرفّع عن دناياها وسفاسفها ، ويتطلّب من الخير أعلاه ، ومن المعروف أرقاه ، ويعتني بتمييز الفاضل عن المفضول ، فيلزم الأعمال الفاضلة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

ولمّا كانت الأعمال الخيريّة ذات تأثيرٍ اجتماعيّ عام ، فإنّ التزام القائمين على الأعمال الخيريّة باختيار الفاضل دوماً ، من شأنه أن يزيد في بصمة المؤسسات الخيريّة في الحياة العامّة ، ويضاعف من قدرتها على النّفع والإصلاح والتأثير الإيجابي .

ومن القواعد التي يُستعان بها على معرفة الوجوه الفاضلة من المفضولة في عمل الخير :

- ١ . النفع المتعدي أولى من القاصر .
- ٢ . خير الأمور أوسطها .
- ٣ . يقدم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها .

- ٤ . لكلِّ عملٍ رجال .
- ٥ . الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة .
- ٦ . الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدَأَ بالأهم .
- ٧ . إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّمَ الإعطاء .
- ٨ . الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار .
- ٩ . ما يخشى فواته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فواته .



١ . النّفع المتعدّي أفضل من القاصر^(١):

التوضيح: يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه ، فإذا كان أثر الفعل يتعدّى صاحبه إلى غيره ، فإنّ ثوابه يكون أكثر من ثواب الفعل الذي يقتصر أثره على فاعله فقط^(٢) .

فكلُّ مكلفٍ قادرٍ على بذل المال لحلّ أزمات المسلمين ، واستنقاذهم من الخطر المحيط بهم في الحروب والنكبات ، فبذلُّ ماله في هذا الوجه خيرٌ له من إنفاقه على نوافل عباداته ، كالحجّ والعمرة ونحوهما .

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٤٤) للسيوطي ، و«القواعد» (٤١١/٢) للمقري ، و«القواعد

الصغرى» (ص ٧٨) للعز بن عبد السلام .

(٢) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (٧٢٩/٢) .

٢ . خير الأمور أوسطها^(١):

التوضيح: إنَّ الخير في الاعتدال في كلِّ شيء ؛ واختيار أوسط الأمور في أعمالنا الخيرية ، ووجوها المقترحة ، ومجالاتنا التنمويّة ، يحافظ على ثقة المتبرعين في المؤسسة الخيريّة طالما ثبتت واقعيّتها ومصداقيّتها باختيار المتوسّط من الأعمال التي يمكن الحفاظ عليها والاستمرار فيها، وترك تحميل المؤسسة ما يفوق قدرتها الماليّة وطاقاتها البشريّة ، الأمر الذي يفضي إلى خلل محتوم في العمل ونقص في الأداء .

فالمؤسسات الخيرية مؤتمنة على الأموال التي بأيديها ، ويتوقع المتبرعون أن نقدم لأهل الحاجات ما يفي بمتطلباتهم من غير تقتير ولا إسراف ؛ وما يصرف للعاملين في المؤسسات الخيرية مقابل أداءهم يحدّد بأوسط الأمور وما جرى عليه العرف وأجرة المثل ، فلا ينبغي للمؤسسة أن تُعطي رواتب عالية إلى حدّ الترف والرفاهية ، ولا تقتّر على مستخدميها تقتيراً يفضي إلى تقصيرهم وشعورهم بالمظلوميّة ، فإنّ التوسّط في هذا الأمر يحقّق الثقة ، كما يحقّق الثبات في الأداء ، والاستقرار في الإخلاص للعمل .

ومما يتفرّع عن هذه القاعدة أصلاً: أنّ المتخصّصين في تقدير النّفقات المستحقّة في وجهٍ ما في المؤسسة الخيريّة ، لو اختلفوا اختلافاً لا يمكن حسّمه بالدليل العلميّ المحسوس ، فمن المستحسن أن يتفقوا على العمل برأي يتوسّط الآراء^(٢) .

(١) «موسوعة القواعد الفقهية» (٣/٣٠٢) .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص ١٥٣) لابن نجيم .

٣. يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها^(١):

التوضيح: هذه قاعدة تكشف المعيار الأهم الذي لا بدّ من مراعاته عند اختيار من يراد توليته أو إسناد عمل إليه، وهذا يختلف باختلاف المهام والأعمال؛ إذ كلّ عمل يحتاج لمهارة معينة؛ فيقدّم في كل عمل من كان أدرى وأقوم بمصالحه.

فينبغي على المؤسسات الوقفية والخيرية، حين تختار العاملين والمتولّين لأعمالها أن تراعي هذا المعيار، فتُسند الوظائف لمن تتوفر فيه صفات تؤهّله تأهيلاً مخصوصاً لأداء تلك الوظيفة المخصوصة على أكمل وجه، وإن كانت فيه نقائص بالنسبة لوظيفة أخرى، ومن الواجب أن لا تتشوّش أذهان القائمين على هذه المؤسسات بخلط المعايير، فليس كلّ تقيٍّ دقيقاً في الحساب، وليس كلّ عابدٍ نبيهاً، ولا كلّ متقنٍ لحرفةٍ أمينٌ تقيٍّ، وهكذا، إذ اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فيُنظر في المواصفات الأقرب إلى تحقيق المصلحة المخصوصة فالأقرب^(٢).

٤. لكلّ عمل رجال^(٣):

التوضيح: لكلّ وظيفة رجل مناسب يقوم بها، ولكل مهمة رجل مناسب

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٦٤/١)، و«نفائس الأصول» (٣٩٤٩/٩)، و«الفروق» (١٥٧/٢)، (٢٠٦/٣)، و«الذخيرة» (٢٤٦/٤)، (٤٢/١٠)، و«المنثور في القواعد» (٣٨٨/١)، و«موسوعة القواعد الفقهية» (٤٣١/١٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) انظر: «القواعد» (٤٢٧/٢) للمقري، و«الفروق» (١٥٧/٢)، (٢٠٦/٣)، و«قواطع الأدلة» (٣٩٩/١) للسمعاني، و«إعجاز القرآن» (ص ١٢٥) للباقلاني، بل جعلها ابن خلّكان ممّا سار مسار المثل، «وفيات الأعيان» (٣/١).

ينفّذها، ولكلّ صنعة صانعٌ يتقنها، فالواجب إسناد كلِّ عملٍ إلى من يُحسنه أكثر من غيره؛ ومراعاة التخصصات، واعتبار المؤهلات العلميّة والعملية والذهنيّة عند إسناد الوظائف والمهمّات إلى أهلها، وتوجيه الأفراد إلى المجالات التي تناسبهم بناءً عليها.

لذا يُقدّم لدراسة الحالات المحتاجة وكشف أحوالها من هو مختص بهذا الشأن، وله دراية علمية بالشؤون الاجتماعية وأحوال المجتمع، ممّن تخصصوا في ذلك واتّسعت فيه خبراتهم، ولا يُجزى أن يُرَجَّ في هذا الميدان بمن تنظلي عليه الأمور، أو ينظر إليها بعاطفته، وكذا يُكلّف بحساب الزكاة من له اختصاصٌ شرعيٌّ.

٥ . الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(١):

التوضيح: الأصل في جميع صلاحيّات الوليّ الخاصّ أن تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامّة عند غياب الأوّل، لكن إذا وُجدت الولاية الخاصّة، فتقدّم على ولاية السلطان أو نائبه، لأنّها ولايةٌ لمُختصّ بها، بينما ولاية السلطان تشمل ذلك بطريق العموم، وما كان أقلّ اشتراكاً، كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً، أي تمكّناً^(٢).

(١) «المنثور في القواعد» (٣/٣٤٥)، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٥٤) للسيوطي، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٨٦) لابن نجيم، و«ترتيب اللآلي» (٢/١١٥٢) لناظر زاده، و«مجلة الأحكام العدليّة» مادة (٥٩).

(٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص ٣١١) للزرقا، و«القواعد الكلية والضوابط» (ص ٣٥٨) لمحمد عثمان شبير.

فلا يملك القاضي عزل القيم على الوقف ، ولو كان هو الذي ولّاه نظارة الوقف ، إلّا إذا ثبتت خيانة ذلك الناظر^(١) ، ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيّ على اليتيم ، ولو كان ذلك الوصي منصوباً من قبل القاضي ، إلّا إن ثبتت خيانة الوصي .

٦ . الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدَأ بالأهم^(٢) :

التوضيح : عند تزامن الحقوق لا يقدّم فيها أحد على أحد إلا بمرجح ومقتضٍ يقتضي تقديمه ، ويبرهن على أنه أولى ممّا تمّ تأخير عنه وتأجيله إلى ما بعده ، فإنّه لا يجوز تقديم ما أخره الله ، ولا تأخير ما قدّمه ، لا سيما عند ازدحام الحقوق ، وتضاؤل القدرة عن الوفاء بها جميعاً ، أو ضيق الإمكانيات عن الوفاء بكلّ الحقوق في وقتٍ واحدٍ ، وإن كانت تسع الجميع في الواقع . ومن تطبيقات هذه القاعدة : تقديم ما قدّمه الواقف في شرطه ، وتأخير ما أخره ، فإذا كان قد اشترط أن وقفه على طلبه العلم ، فإن فضل عنهم شيء فإلى الجُند ، لم يجز للناظر تقديم الجُند على طلبه العلم .

ومن موجبات التقديم في الاستحقاق من الزكاة : شدة الحاجة ، والإنفاق على المسلمين المنكوبين بأمراض وبائية توشك على إبادةهم واستئصالهم أهم من الإنفاق على حالات مرضية فردية يضرّ تأخيرها ويمكن أن يتعايش المريض معها ، أو لا يتأذى بتأخير علاجها إلّا أذى يسيراً محتملاً ، وهكذا .

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٨٧) لابن نجيم .

(٢) «شرح السير الكبير» (٢٠٩/٤) .

٧. إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّمَ الإعطاء^(١):

التوضيح: إذا وُجد سبب يقتضي الإعطاء وآخر يقتضي المنع، ولم يوجد مرجح بينهما، قُدِّمَ الإعطاء على الحرمان.

ومن صور العمل بهذه القاعدة: لفظ الواقف أو المتبرِّع تبرُّعاً مشروطاً، إذا وُجد في كلامه ما يُعارضُ بعضه بعضاً، وظهر فيه ما يقتضي منع إنسانٍ وما يقتضي إعطاءه في آنٍ، ولم يمكن التحقق من إرادته والوقوف على مقصده بمرجح يصلح للعمل، فالإعطاء مقدَّم على المنع حينها.

ووجه تقديم الإعطاء على المنع هو أنَّ الواقف أو المتبرِّع نجزمُ بقصدٍ عامٍّ له، وهو أنَّه يقصد تكثير الخير، وتعميم الإعطاء، وتوسيع دائرة البذل، فإذا عمي علينا الوقوف على قصده المخصوص في صورةٍ مخصوصة، طرحنا الدليلين المتعارضين في خصوص تلك الصورة، وأعملنا مقصده العام المعروف الظاهر لكلِّ أحد.

٨. الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار^(٢):

التوضيح: هذا عند استواء البرِّ والفاجر في الحاجة، لأن الحاجة المُعبرِّ عنها في القرآن بالفقر والمسكنة هي علة الاستحقاق أصلاً، فإذا استويا فيها، فالأصل تقديم أهل الدين والاستقامة والالتزام على غيرهم، لئلا تكون سبباً في أن يتقوى بها العصاة على معصية الله تعالى.

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٣٢) للسيوطي، و«الأشباه والنظائر» (ص ١١٩) لابن نجيم،

وانظر: «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف» (ص ٢٤) المادة (١٧).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/٦٢).

فالمزكّي عليه أن يتحرّى بركاته أهل الدّين الملتزمين بالشريعة ، أما أهل الفجور فلا ينبغي أن يُعانوا على فجورهم بالزكاة^(١) ، ويحرّم دفع صدقة التطوع إلى العاصي بسفره أو إقامته إذا كان فيه إعانة له على ذلك ، وكذا يحرم دفعها إلى الفاسق الذي يستعين بها على المعصية ، وإن كان عاجزاً عن الكسب^(٢) ، على أنّه لا مانع من أن يعتري الصورة المفضولة ما يجعلها فاضلةً في بعض الظروف ، وهذا محكومٌ بالزمان والمكان والأعيان .

٩ . ما يُخشى فواته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فواته^(٣) :

التوضيح: أهل الحاجات متفاوتون في حاجاتهم ، فمنهم الفقير ، ومنهم الأفقر ، ومنهم المحتاج ، ومنهم الأحوج ، ومنهم من حالته ملحةٌ حالةٌ ، ومنهم من حالته متوقعةٌ قريبة ، ومنهم المحتاج إلى الضروريات ، ومنهم المحتاج إلى الكماليات^(٤) .

والوجه في كلّ ذلك أن تُقدّم إغاثة المنكوبين في النوازل والكوارث ، لأنّ المصالح الذي شرّع العَوْن لحفظها ، والضروريات التي نزلت الشرائع

(١) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٥) .

(٢) «أسنى المطالب» (٤٠٦/١) .

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٣٣٦) للسيوطي ، و«الأشباه والنظائر» (ص٣١١) لابن نجيم ، و«الفروق» (٢٠٠/٢) ، (٢٠٣/٢) .

(٤) انظر مقال فقه الأولويات في العمل الخيري ، موقع مداد

أصلاً وخلق المال أساساً لصيانتها، تفوت في حال تأخر مدّ يد العون إليهم. في حين أننا نجد أموراً تحتمل التأخير؛ فالإغاثة العاجلة أولى بالتقديم من إقامة الأوقاف والمشاريع وتنمية الخطط المستقبلية للأجيال القادمة، وكذلك حفظ الأنفس والأعراض من الضروريات، وهي أولى بالحفظ من الحاجيات؛ كإقامة المشاريع التعليمية والثقافية، وعلى مستوى التعليم والإرشاد: العناية بتصحيح العقيدة، وتحقيق التوحيد، في الأوساط التي يُستهان فيها بذلك، أولى من الاشتغال بتحقيق مفصل الاتباع ونشر السنن ومحاربة المكروهات والحضّ على الكمالات التعبدية.



المبحث الرابع

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

هذا المبحث خاصُّ بالقواعد التي تندفع بها الضُّرورات ، والأُمُور التي يمكن أن تستباح ويُتسامح فيها في العمل الخيريِّ تماشيًا مع المضايق ، وكذا بعض القواعد التي تتحقَّق بها المصالح وتُستجلب بها المنافع وتُحفظ بها الحاجيَّات ، فمن هذه القواعد:

- ١ . الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢ . الضرورة تقدّر بقدرها .
- ٣ . الضّرر يُزال .
- ٤ . الميسور لا يسقط بالمعسور .
- ٥ . الاحتساب لا يمنع الاكتساب .
- ٦ . ما كان لله استُعين ببعضه على بعض .



١. الضرورات تبيح المحظورات^(١):

التوضيح: هذه قاعدة من قواعد التيسير الكبرى، مفادها أن المحظور شرعاً، إذا كان لا يتوصل إلى صون ضروريات الإنسان إلى من خلال تقحُّمه وارتكابه، فإنه يُباح إذا انحصرت طرائق دفع الضرورة فيه، ويُباح لدفع الضرورة ورفعها ولو كان محظوراً، والضرورات هي ما يضرُّ بالإنسان في مصالحه الضرورية التي اتفق عليها أهل الإسلام، وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

وهذه القاعدة في الواقع هي أهم القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»^(٢)، إذ «الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»^(٣).

فإذا لم نجد من يعمل في وظيفة متخصصة تحتاجها المؤسسة الخيرية من المسلمين، فإنه يمكن الاستعانة بغير المسلم، إبقاءً على المصلحة، وحفاظاً على المنفعة العامة التي تترتب على عمله، وكذلك المؤسسة الخيرية التي لم تجد بنوكاً إسلامية لإيداع أموالها فيها، فقد تلجؤها الضرورة إلى فتح

(١) «الأشباه والنظائر» (٤٥/١) للسبكي، و«الأشباه والنظائر» (ص ٧٣) لابن نجيم، و«المنثور في القواعد» (٣١٧/٢)، و«مجلة الأحكام العدلية» المادة (٢١).

(٢) ممن ذكرها: السبكي في «الأشباه والنظائر» (٤٨/١)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص ٧٦)، وابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص ٨٤)، والزرکشي في «المنثور في القواعد» (١٦٩/٣)، والمقري في «القواعد» (٣٢٧/١)، وهي المادة (١٧) من مواد «مجلة الأحكام العدلية».

(٣) «الموافقات» (٥٢٠/١).

حسابات جارية في بنوك ربوية ، تبعاً للضرورة النازلة بالمستفيدين في النوازل والكوارث ، فإذا ارتفعت الضرورة بحيث وجد بنك إسلامي يمكنه الإيداع فيه والتعامل معه ، فيجب سحب الودائع من البنك الربوي ، لأن الضرورة تقدر بقدرها^(١) ، وما جاز لعذر بطل بزواله^(٢) .

٢ . الضرورة تقدر بقدرها^(٣) :

التوضيح: إنَّ كلَّ تصرّفٍ محرّمٍ استُبيح بالضرورة ، إنّما يجوز بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة ورفعها ، ولا تجوز الزيادة عن هذا الحدّ ، وإلا صار إيقاع ذلك التصرف عدواناً .

ومن صور ذلك: فتح حسابات في البنوك الربوية لاستقبال التبرّعات ، أو تسهيل التحويلات لمناطق بعيدة ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، أو الانصياع لبعض القوانين الغربية التي تنصّ على مضامين مخالفة للشرع من أجل تسهيل بعض الأعمال الخيرية في البلاد غير المسلمة ، ونحو ذلك .

٣ . الضّررُ يُزال^(٤) :

التوضيح: تقتضي القاعدة تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع ، لأنه

(١) انظر: «موسوعة القواعد والضوابط الفقهية» (١٣٨/١-١٣٩) لعلي الندوي .

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٨٥) للسيوطي ، و«الأشباه والنظائر» (ص ٧٤) لابن نجيم .

(٣) «مجلة الأحكام العدلية» مادة (٢٢) .

(٤) «الأشباه والنظائر» (٤١/١) للشبكي ، و«الأشباه والنظائر» (ص ٨٣) للسيوطي ، و«الأشباه

والنظائر» (ص ٩٤) لابن نجيم ، ومنهم من اختار التعبير عن القاعدة بنصّ الحديث أيضاً

كما تراه في المادتين (١٩) و(٢٠) من «مجلة الأحكام العدلية» ، وغيرها .

نوع من الظلم ، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة ، ورفع بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله ، وتمنع تكراره ، لا سيما وهذه القاعدة معبّرٌ عنها عند كثيرين بنصّ الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) ، الذي يقتضي تحريم ابتداء الضرر ، وتحريم إيقاعه على وجه الجزاء والمقابلة ، إذا لم يكن في ذلك حق ولا مصلحة راجحة^(٢) .

فلا يسوغ إيذاء أية مؤسسة مسلمة أو الإضرار بها ، سواء بالفعل أو بالقول ؛ بنشر الشائعات ، أو الغيبة ، أو بانتقاصها ، أو بالتخيب والتحريش والتحريض عليها ، أو التشكيك فيها ، أو الإضرار بهيكلها ودوائرها ، بإفساد الموظفين وتحريضهم على الانتقال أو إغرائهم بالتقصير ونحو ذلك .

وكذلك لا مانع من بيع التبرعات العينية إذا كانت سريعة العطب ، كالمواد الغذائية التي تنتهي صلاحيتها سريعاً ، أو تكون تبرعات لا تنتفع المؤسسة الخيرية بها في مجال نشاطها ، أو لكونها غير صالحة لانتفاع الفئات المستهدفة بالمساعدة بها ، ثم يُستبدل بقيمتها غيرها ؛ ما دام هذا يحقق

(١) حديث قويٌّ بمجموع طرقه ، رواه مالك في «الموطأ» (٢١٧١) عن يحيى المازني ، وأحمد (٣١٣/١) من حديث ابن عباس ، وفي (٣٢٦/٥) من حديث عبادة بن الصامت ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥/٤) عن ثعلبة بن أبي مالك ، والطبراني في «الأوسط» (٩٠/١) رقم (٢٦٨) والدارقطني في «سننه» (٨٣) من حديث عائشة ، وفي (٢٣٨/٥) رقم (٥١٩٣) عن جابر ، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦/٦) رقم (١١١٦٦) عن أبي سعيد الخدري ، وله طرق كثيرة في لا تخلو مفرداتها من علة ، لكنّها قويّة في مجموعها ، أمّا المعنى فثابت على وجه اليقين والقطع .

(٢) انظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١٩٩/١-٢٠٠) .

المصلحة للفئات المستفيدة؛ وذلك دفعاً لضرر تلّفها وضياعها هدرًا^(١).

٤ . الميسور لا يسقط بالمعسور^(٢):

التوضيح: ما لم يكن مقدورًا على تحقيقه كلّ، وإنجازه بتمامه، لم يُجعل ذلك ذريعة إلى تركه بالكلّيّة، مع كون تحقيق مُعظمه وأكثره ممكنًا.

فلا يُجعل العجز عن إغاثة جميع المنكوبين مسوّغاً لترك إغاثة الممكن منهم، فإنّ المقدور عليه لا تبرأ الذمّة منه بسبب العجز عن القدر الباقي لتكميله، وإذا قدّمت للمؤسسة الخيرية مساعدات موجهة لوجهٍ معيّن، كإغاثة اللاجئين في مكانٍ بعيد، ثمّ لم تتمكن المؤسسة من نقل كلّ المال إلى هناك لتعثر عمليّات التحويل والنقل، لكنّها تستطيع نقل بعض المال بطرق ممكنة، فإنّ نقل القدر الممكن متعيّن لا يجوز تركه لعسر إلحاق الجزء الباقي به.

ولا يجوز أن تتوقف النشاطات العلميّة والدعويّة في مكان ما، بحجّة أن آثارها ومردودها ليس كما ينبغي، وأن الناس في تلك المنطقة مُعرضون عن العلم والدعوة، بل لا بدّ من الحفاظ على المردود والأثر الذي تمّ تحصيله، ولا يُعطلّ الخير بحجّة عدم اكتماله.

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة المنعقدة في الفترة (٢٤

صفر ١٤٠٨ - ٢٨ صفر ١٤٠٨) الموافق (١٧ أكتوبر ١٩٨٧ - ٢١ أكتوبر ١٩٨٧)،

انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (٢٢٩/١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١٥٥/١) للسبكي، و«الأشباه والنظائر» (ص ١٥٩) للسيوطي،

و«المنثور في القواعد» (٢٣٠/١).

٥ . الاحتساب لا يمنع الاكتساب:

التوضيح: الإتيان بالعمل وإيقاعه طلباً في الأجر والثواب ، وابتغاء مرضاة الله ، لا يتعارض ولا يكون مانعاً من أن يترتب على ذلك العمل كسبٌ ورزقٌ للعامل^(١) .

فالموظف في المؤسسة الخيرية ، إذا دخلها ناوياً وجه الله ، والتعبّد بالعمل في وجوه الخير وميادين الحسنات ، فأتقن عمله واهتمّ به والتزم بما هو مطلوب ، ثم خالجه مع ذلك الرغبات الإنسانية في أن ينتفع بالتزامه في تحسين وضعه الوظيفي ، أو زيادة راتبه ، أو حصوله على مكافأة ، فإن ذلك لا يؤثر في أجره إن شاء الله .

وليس من الصواب أن يُبخس العاملون في المؤسسات الخيرية حقوقهم ، بحجة أن عملهم عبادة ، فإن إرضاءهم والعناية بهم وتعديل رواتبهم حتى يكونوا كأمثالهم في المؤسسات ذات الطابع المشابه ، مقصدٌ شريفٌ ، ومراعاته حسنةٌ جدّاً ، ومصلحةٌ شرعيةٌ ، وغايةٌ مهيّنة .

٦ . ما كان الله استعين ببعضه على بعض^(٢):

التوضيح: ما كان حقاً لله تعالى من الحقوق المالية ، كالصدقات والكفارات والنذور والأوقاف على جهات البرّ ، فإنه يُعمل في هذا المال بمقتضى المصلحة

(١) تدلّ على هذه الحقيقة جملة من النصوص ، ولعلّ من أوضحها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾

[البقرة: ١٩٨]

(٢) «الذخيرة» (٦/ ٣٣٨) .

والنفع ، فالكلّ لله تعالى ، وما دام غير مخصّص ولا مشروطٍ ، وإنّما أخرجه من أخرجه الله ، فيُستعان ببعضه للصّرف على بعضه ، إذا لم يخالف ذلك المصرف الذي اشترطه الواقف أو المتبرع .

وهذه القاعدة توجه طريقة الصرف في الأعمال الخيرية والوقفية وضوابط نقل المال من مصرف إلى آخر ، وأنّ التصرف في المال الخيري والوقفى ، الغالب أنّه مقيد بشروط ينبغي أن يراعيها متولّي هذا المال ، لكن إذا كان التبرّع أو الوقف على جهاتٍ عامّة مثل : سبيل الله ، ووجوه الخير ، ووجوه البرّ ، فإنّ هذا المال يُستعانُ ببعضه على نقل بعضه ، ويستعان ببعضه على تنمية البعض الآخر ، ونحو ذلك ، فإنّ ما أضافه الله تعالى إلى نفسه ، فجهته جهة المصلحة^(١) .



(١) انظر : «المغني» (٦/٤٥٨) .

المبحث الخامس

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري

اعتبار المآلات ، ومراعاة نتائج التصرفات ، من أدق أبواب الفقه ، إذ لا يُحسن استشراف ما تكون عليه الأمور في المستقبل إلاّ ذو نظر نافذ وبصيرة ، وهذه مجموعة من القواعد التي تُنبئ عن آثار التصرفات التي قد تترتب على ما يقوم به العاملون في المجال الخيري ، مع دلالتها على أحكام تلك الآثار وما يرتبط بها في حال حدوثها ، ومنها :

- ١ . الدفع أسهل من الرفع .
- ٢ . المفطر ضامن .
- ٣ . ما على المحسنين من سبيل .
- ٤ . الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه .
- ٥ . إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها .
- ٦ . من التزم معروفاً لزمه .
- ٧ . ما قارب الشيء يعطى حكمه .
- ٨ . الجزاء من جنس العمل .

١ . الدفع أسهل من الرفع^(١):

التوضيح: القاعدة تدور على تقرير أنّ الوقاية من الشرّ قبل وقوعه أيسر وأسهل من رفعه وعلاج آثاره بعد وقوعه وتمكُّنه ، وهذا المعنى مشهور في الطبّ بلفظ (الوقاية خير من العلاج) .

فدفع المنتفعين والمعرضين وأصحاب الكفاءات المتدنيّة والقدرات المنقوصة عن إدارة المؤسسات الخيرية ، وإبعادهم عن المسؤولية المباشرة عن المشاريع ، أسهل وأيسر من الانشغال بعلاج وترقيع آثار إساءاتهم والخراب الناشئ عن فشلهم في المؤسسة ومشاريعها ، لأنّ الدفع أسهل من الرفع ، وكذلك التنبُّه للشُّبُهات ، والدعوات المشبوهة ، والنزعات المنحرفة بالإفراط أو التفريط ، لا بدّ أن يكون أولاً بأوّل ، إذ إنّ منعها من التمكنّ من القلوب والعقول أيسر من مكابدة إخراجها منها .

٢ . المفرط ضامن^(٢):

التوضيح: من أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إن كان

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» (١٢٧/١) لابن السبكي ، و«القواعد» (٥٩٠/٢) للمقري ، و«المنثور في القواعد» (١٥٥/٢) ، و«قواعد ابن رجب» (٢٣/٣) ، و«الأشباه والنظائر» (ص١٣٨) للسيوطي .

(٢) هذا مبدأ شرعيّ كبيرٌ معروف ، تختلف كلمات أهل العلم في التعبير عنه مع الاتفاق على معناه وجوهره ، فذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠٠/٣١) ، وقال في (٨٨/٣٠): «ومتى فرط العامل في المال أو اعتدى فعلية ضمانه» . اهـ ، وانظر: «الفروق» (٣٣٧/٢) ، وقال الموقّق في «المغني» (٣٧١/٥): «والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان» . اهـ ، وعبرّت عنها «مجلة الأحكام العدليّة» مادة (٩٢) بالقول: «المُباشر ضامنٌ وإن لم يتعمّد» ، وهو معنى يدلُّ على تضمين المفرط بطريق الأولى .

مثلياً ، أو قيمته إن كان قِيَمِيًّا ، أمّا إن ضاع منه ذلك قهراً ، أو غَلَبَةً ، أو بجائحةٍ قضاءً وقدرًا ، ومن غير تفريط ولا إهمال منه ، فإنه لا يضمّنه ، إلا إذا كان معتدّيًّا في وضع اليد أصلاً ، فإنه يضمّن ، كالغاصب^(١) .

فمن أتلف من ممتلكات المؤسسة الخيرية شيئاً ممّا يستعمله الموظفون ، كالسيّارات والأدوات المكتبيّة ، وهو مفرطٌ في ذلك ، فعليه ضمانه ، وكذلك التفريط في حفظ الأموال التي تصل إلى المؤسسة على شكل تبرّعات ، سواء منها ما كان نقدياً أو عينيّاً ، كلّهُ تجري عليه هذه القاعدة بوجوب ضمانه في حال تلفه نتيجة التفريط في حفظه .

٣ . ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ :

التوضيح: هذه القاعدة نصّ آيةٍ كريمة ، ومعناها العامّ أنّ من أحسن لغيره بنفسه أو ماله ، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف ، فهو غير ضامن لأنه محسن ، ولا سبيل على المحسنين^(٢) ، فلا تجوز مخاطبة المتبرّع خطاباً يشبه خطاب من عليه حقٌّ واجب ، لأنّ المتبرّع في كلّ أشكال التبرّعات محسنٌ ، لا سبيل إلى إلزامه أو إيجاب شيء عليه^(٣) .

(١) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (٦٠٥/١) .

(٢) انظر: «تفسير السعدي» (ص ٣٤٧) .

(٣) من المسائل التي اختلف فيها خلافاً كبيراً ، مسألة (هل في المال حقّ سوى الزكاة؟) ، والبحث فيها عميقٌ ، وقد تكلم فيها دهاقنة الأصوليين والمقاصديين ، وهي جديرة بالنظر والتأمل والدراسة ، لا سيما لمقرري السياسات المالية والاقتصادية للدول ، لأن لهذه المسألة جانباً مهماً يتعلق بالسياسة الشرعية .

والمؤسسة الخيرية عند قبولها نقل التبرّع من صاحبه إلى مستحقّه بلا مقابل ، فهي وكيل متبرّع بهذه الوكالة ، فإذا تلف في يدها شيء من ذلك من غير تفريط أو إفراط فلا ضمان عليها .

٤ . الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجع عنه^(١):

التوضيح: الخطأ إذا اكتُشف يجب الرجوع عنه ، ولا يجوز الاستمرار عليه ، لأن المخطئ مرفوع عنه الإثم ، ولكنه إذا عرف خطأه وأصرّ عليه ، واستمرّ ولم يرجع عنه ، فلا يبقى حينئذ خطأ ، بل يكون قد تعمّد الوقوع في الخطأ ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه ، وهو آثم في ذلك^(٢) .

وعليه: فكلّ القرارات الإدارية التي يتبيّن للمسئول في المؤسسة الخيرية أنّه جانب فيها الصواب ، فالواجب الرجوع عنها وتصويب مسارها ومعالجة آثارها ما أمكن ، وكذلك إذا خُصص مشروع خيري لمنفعة ما ، ولم يحقق المشروع تلك المنفعة ، لخطأ في دراسة الجدوى أو في تقديرات الرّيع ، أو لتغير الظروف المحيطة به ، فيعمل على تحويل المشروع إلى ما هو أنفع ، تصحيحاً للخطأ ومعالجةً لأثره .

٥ . إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها^(٣):

التوضيح: الوسائل والأسباب المفضية إلى أمورٍ مقصودةٍ للشارع ، وليست مقصودةً في ذاتها ، إنّما تُتخذ وتُتبع إذا تحقّق المكلف من إيصالها إذا

(١) «شرح السير الكبير» (٣٤٧/٥) .

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» (٢٨٧/٣) .

(٣) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (٦٧٧/١) .

المقصود ، فإذا تبين عدم إيصالها إلى المقصود وإسهامها في تحقيقه ، فلا أخذ بها ليس مطلوباً في الشرع ، واعتبارها ساقطاً .

وكذلك إذا تبين في ظرفٍ ما أن اعتبار المقصود نفسه قد سقط ، فإن الوسيلة تسقط تبعاً له ، ف «لا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»^(١) .

فإذا كان السعي إلى صلاة الجمعة مثلاً -وهو وسيلة مشروعة في ذاتها- يسقط إذا فاتت الصلاة ، مع أن السعي في ذاته لا مفسدة فيه ، فقياس الأولى تسقط كل الوسائل التي تتخذها المؤسسات الخيرية مع كونها تشوبها في ذاتها شوائب من شبهة أو شك أو تعلق بأحوال الاضطرار والحاجة دون الأحوال الاعتيادية .

فلا داعي لاستمرار حسابات في بنوك تم فتحها لإنجاز مهمة محدودة في بعض الأماكن ، وإذا كان التنقل والسفر مشكوكاً في إفادته للمؤسسة أو مقطوعاً بعدم منفعته ، فإنه يكون عبئاً على ميزانيات المؤسسات الخيرية وسوء تصرف من إدارتها .

٦ . من التزم معروفاً لزمه^(٢):

التوضيح: من صدرت منه إرادة منفردة ، عبّر عنها بطريقة معتبرة شرعاً ، تعهّد فيها بفعل ما فيه نفع لغيره لم يطالبه به الشرع ولم يكن أثراً لتصرف آخر ، فقد أصبح مطالباً به بموجب تلك الإرادة .

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٠٦/١) .

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٩٢٩/٢) و(١١٨١/٣) ، و«حاشية الدسوقي» (٢٦/٤) ،

و«شح مختصر خليل» (٢٧/٧) للخرشي ، مع حاشية العدوي عليه .

فمن وعد طالب علم بأن يرصّد له مبلغاً من المال يشتري به كتباً، فتعجّل طالب العلم لنهمته شراءها بدّين في ذمّته معوّلاً على الوعد، فقد أصبح إنفاذ الوعد لازماً ما لم يفلس الواعد، وكذلك من وعد بكفالة مريحة تكفي للتوسعة على يتيم وأمّه، فغرّمت الأم في ذمّتها ثمن ضروريّات كانت مؤجّلة لولدها اتكاءً منها على الوعد، فقد لزم الوعد صاحبّه، ومن قال لآخر: تزوّج وعليّ صداق امرأتك، ففعل الموعود، لزم الواعد الوفاء.

والحقّ أنّ نصّ هذه القاعدة يعبر عن قول المالكيّة، ولفظها ممّا اشتهر عن الإمام مالك نفسه، والإلزام بالوعد بالمعروف عندهم يكون فيما إذا دخل الموعود في سبب بناءً على الوعد فقط، وليس إلزاماً مطلقاً، أمّا الجمهور فيخالفونهم أصلاً وفرعاً^(١)، إلّا أنّ لقول المالكيّة حظاً قوياً من النّظر.

٧. ما قارب الشيء يُعطى حكمه^(٢):

التوضيح: من قام بأكثر أو معظم ما كُلف به، برئت ذمّته بذلك، واكتفي منه بما قام به، ما لم يكن ذلك مُعارضاً بنصّ صريح، كما في الأمر بصيام رمضان، فإنّه لا يتمّ الامتثال إلا بصيامه كلّ^(٣).

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٩/٣١٣-٣١٤).

(٢) «المنثور في القواعد» (١/١٤٤)، وذكرها في (٣/١٨٣) بلفظ: «معظم الشيء يقوم مقام كلّ»، وذكرها المقرّي في «القواعد» (٢/٥١٠) بلفظ: «الأقل يتبع الأكثر»، وأوردها الونشريسي في «إيضاح المسالك» (ص ٧٠) بصيغة السؤال المشعرة بالخلاف، ولها ألفاظ أخرى كثيرة.

(٣) «الوجيز في شرح القواعد الفقهية» (ص ٢١٤)، وقال ابن الوكيل: «المقدّرات الشرعيّة على أربعة أقسام؛ تحديداً قطعاً، وتقريباً قطعاً، وقسمٌ مختلفٌ فيه، وقسمٌ مختلفٌ في أنّه =

فإذا وُجد في الأضحية عيبٌ يسيرٌ، كقطعٍ صغير في الأذن، أو الذنب، أو عرجٍ خفيف، فكلُّ ذلك معفوٌّ عنه، لأنها في حالها مُقاربة للحالة الكاملة، وإذا لم يستقرَّ العُرف عند المسلمين في بلدٍ ما على قُوتٍ معيّن، لزمهم في صدقة الفطر قُوت أقرب البلاد إليهم^(١)، كما أن من نقص محصوله عن خمسة الأوسقِ الحبة والحبّتين، فالوجه الذي تقتضيه هذه القاعدة أن الزكاة تجب عليه، لأنّه لو استوفاهما من أحدٍ أو أداها لأحدٍ لجرى التسامح في مثل هذا القدر، إذ «التافه في حكم العدم»^(٢).

٨. الجزاء من جنس العمل:

التوضيح: هذه قاعدةٌ فقهيةٌ، أخلاقيةٌ، سلوكيةٌ، قانونيةٌ، ومعنى ملحوظٌ في جملة التشريعات الإسلامية، وحقيقةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، تقضي بأن الثواب أو العقاب الذي يتلقاه الإنسان على فعلٍ ما، يكون من جنس ذلك الفعل عادةً، لأن هذا هو مقتضى العدل الإلهي.

فتأخير مستحقات أهل الحاجات بلا داعٍ ولا مسوّغ، يُدخل من يفعل ذلك تحت الوعيد الإلهي بأن يؤخّر الله عنه ما يحبّ. كما أن إثقال كاهل الفقراء بطلبات تعجيزية من أجل إثبات فقرهم، وتكليفهم بتوفير ما يجعلهم

= مقطوعٌ به أم لا. اهـ «الأشباه والنظائر» (ص ١١٠) له، وجعل من المحدّدات قطعاً: نُصِبَ الزكاة حتى زكاة الفطر، واستثنى منها (المُعْشَرَات)، أي التي يُؤخذ عُشرها، فهذه الأرجح فيها التقريب.

(١) «المنثور في القواعد» (١٤٤/٣).

(٢) «الاعتصام» (٥٢/٣) للشاطبي.

أدلاء من الوثائق ، والتمحّل في اتّهام من صرّح بحاجته ، يضع فاعل ذلك تحت وعيد أن يعسر الله - تعالى - عليه أمره ، ويبتليه بمن يمنعه حقّه .
فالتنبّه لهذا الملحظ الشرعيّ سياسةٌ أخلاقيّةٌ ضروريّةٌ لنجاح الأعمال الخيريّة ونهضة مؤسّساتها .



الخاتمة

هذه مجموعةٌ من القواعد الفقهيّة والأصوليّة المنتقاة ، تصلح أن تكون هي وغيرها الأساس الذي تُبنى عليه منظومة المؤسسات الخيرية والوقفية والتطوعية في جميع مجالاتها ، من أجل أن تضبط العمل الإداري وتضمن سير المؤسسات في الاتجاه الصحيح ، نحو تحقيق الأهداف والمقاصد الشرعيّة ، في الطريق إلى جني الثمار الإصلاحيّة في المجتمع الإسلاميّ وعموم الأمة الإسلاميّة ، وهي الغاية التي شرّع من أجلها فعل الخير ، ورُغب في إشاعته ، ووُجدت مشاريعه ومؤسساته .

والغايات التي من أجلها وضعت الحوكمة لضبط عمل المؤسسات وضمنان شفافيتها وجودة أدائها ؛ لم تخرج عن ما جاءت به القواعد والضوابط في ثمراتها وغاياتها العامّة ، إلا أن تفعيل الأنماط الحديثة للرقابة والتقييم والمتابعة ، والتقويم والتحسين المستمر من شأنه أن يضيف وينهض بالمؤسسة الخيريّة إلى مراتب أعلى من حيث الأداء والفاعلية والأثر المجتمعي الذي يهدف إليه كل فاعلٍ خيرٍ ، وكلّ من تحمّل مسؤولية الإشراف والتنظيم والولاية على الأموال الخيريّة ، وكان مسؤولاً عن إدارتها ورعايتها .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتَ فِي تَقْدِيمِ لِمَحَةٍ كَافِيَةٍ فِي هَذَا السَّرْدِ
الْمَخْتَصَرِ ، تَكُونُ مَدْخَلًا صَحِيحًا وَشَرَارَةً انْطِلَاقَ نَحْوِ تَكْثِيفِ الْجُهُودِ الْعِلْمِيَّةِ
فِي اتِّجَاهِ التَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ الدَّقِيقِ الْوَافِي لِمَجَالَاتِ الْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ كَافَةً .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

النتائج والتوصيات

إنّ التوصيات التي يمكن أن تسطر في ختام هذا البحث باعتبارها نتيجة لما قدّمه من إطلالة مختصرة على موضوعه ، يمكن إجمالها في الآتي :

١. إنّ تأصيل العمل الخيريّ تأصيلاً شرعيّاً من حتميَّات النهوض به وتطويره وتنميته ، وقد ظهر أنّ القواعد الفقهيّة تتناول العمل الخيريّ بكلّ مجالاته تناولاً تامّاً ، باعتباره جزءاً من النشاط الإنسانيّ عموماً ، والذي لا يخلو أيّ من مظاهره ومفرداته وصوره عن حكمٍ للشرعية فيه .

٢. يتميّز العمل الخيري لخصوصيّة مجاله ، بدخول مسائله تحت قواعد جليلة القدر ، مفروغ من أهميّتها ، كقواعد فقه الأولويّات ، وقواعد المفاضلة بين الأعمال ، ولا تزال الدّراسات التي تبرز شكل تناول هذه القواعد الجليلة لمسائل العمل الخيريّ فيها نقص كبير وإعواز ، فأوصي بضرورة الالتفات إلى هذا الجانب خاصّة .

٣. يرتبط العمل الخيريّ بالظروف الاستثنائيّة المصحوبة بالضرورات ، كالكوارث والنّكبات وموجات اللجوء والنّزوح ، الأمر الذي يجعل قواعد الضرورات حاضرةً بوضوح في الإدلاء بالحكم الشرعيّ لكثيرٍ من حالات النشاط الخيريّ ، وما كان كذلك ، فإنّه يتعيّن على القائمين عليه أن تكون لهم متابعةٌ سياسيّة وثقافيّة جادّة لإدراك الظروف المحيطة بالعمل ، لأنّ الحكم

الشرعيّ في الواقع مرتبطٌ ارتباطاً شرعياً بالواقع ، ويتغيّر تبعاً له ، لأنّ ذلك الواقع الخاصّ هو علّة مجيء الحكم على هذا الوجه الخاصّ ، وبالتالي فعدم المتابعة ، والتقصير في الاطلاع على الواقع المُعاش ، سببٌ لتنزيل القواعد الفقهية في غير محلّها ، والحكم بها على حالاتٍ ليست هي الحالات التي تنطبق عليها شروط تطبيق القاعدة الفقهية المعيّنة .

٤ . إنّ العمل الخيريّ مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بفقه مقاصد الشريعة ، لأنّه قائمٌ على تحصيل مصالح عاجلةٍ في الغالب ، فمن حتميّات إتقانه وضروريّات الإحسان فيه : ضبط القواعد الفقهية المقاصدية والمصلحية التي تندرج تحتها فروع كثيرةٌ من فروع العمل الخيريّ وصوره وخطوطه ومسالكه .



قائمة المصادر والمراجع

١. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد الشهير بـ (قواعد ابن رجب)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٢. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤. الأسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥. المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، بدون طبعة أو تاريخ.
٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ.
٧. الحموي، محمود بن أحمد ابن خطيب الدّهشة، مختصر قواعد العلائي، تحقيق: مصطفى محمود البنجويني، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، بدون طبعة أو تاريخ.

٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٤٩٧م.
١٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي، الاعتصام، تحقيق: سعد الحميد وآخرين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١١. العلائي، خليل بن كيكلي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد عبد الغفار الشريف، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٢. الأنصاري، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: حمد الخضير، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٣. السّلمي، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام «سلطان العلماء»، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
١٤. السّلمي، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام «سلطان العلماء»، القواعد الصغرى، تحقيق: إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٥. الزرعي، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.
١٧. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٨. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٩. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٠. آل بورنو، محمد بن صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢١. الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي «ابن منظور»، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٢. البُغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري - دمشق، بدون طبعة أو تاريخ.
٢٣. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢٤. الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «ابن تيمية»، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تحقيق: أنور الباز وعامر النجار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٥. الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «ابن تيمية»، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو تاريخ.
٢٦. الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام «ابن تيمية»، منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٢٧. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد «ابن قدامة»، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٢٨. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٢٩. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٠. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٣١. الكلّوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٣٢. ابن إمام الكامليّة، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تحقيق: عبد الفتاح الدخيسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٣. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٤. البعلي، علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م.
٣٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م.
٣٧. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٣٨. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٣٩. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة - القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.
٤٠. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٤١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٤٢. القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٤٣. الشيباني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية - الرياض، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤٤. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.
٤٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٤٧. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى على جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٤٨. لجنة مكوّنة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدليّة، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب - آرام باغ - كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.
٤٩. التميمي، محمد بن صالح بن عثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٥٠. الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى، مجامع الحقائق، مطبعة سنده طبع أولنمشدر، بدون طبعة، ١٣١٨هـ.
٥١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، ١٩٨٢م.
٥٢. الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة على المعاملات الماليّة، دار عالم المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٥٣. الهروي، أبو عبيد، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، وصباحي محمد رمضان، مكتبة السنة، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥٦. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٥٧. الباقلائي، أبو بكر، محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف - القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٨. الإربلي، أحمد بن محمد بن إبراهيم «ابن خلّكان»، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، بدون طبعة، صدر تبعاً على عدة سنوات.

٥٩. ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ.

٦٠. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٦١. حيدر أفندي، علي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار، ومحمد أحمد العمر، تحقيق: حسن بن البشير الطيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان ناشرون، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.
٦٣. المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، نشر رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٦٤. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٦٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.
٦٦. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٦٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية.
٦٨. المنشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٦٩. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الموضوع	الصفحة
التمهيد	٥
المقدمة	٧
التعريف بالقواعد الفقهية	١٠
المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري	١٣٠٠٠
١. الأصل في الأشياء الإباحة	١٤
٢. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	١٤
٣. للوسائل أحكام المقاصد	١٥
٤. النفل أوسع من الفرض	١٦
٥. الترك فعلٌ	١٧
٦. ما حُرِّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	١٧
٧. كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف	١٨
٨. الأصل براءة الذمة	١٩
٩. الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد	٢٠

١٠ . التكليفُ مشروطٌ بالتمكّن من العلم والقدرة على الفعل ٢١

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري ٢٣

١ . الإنفاق لا يحتمل التأخير ٢٤

٢ . إنّما يُؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً ٢٥

٣ . كلّ متصرّف على الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة ٢٥

٤ . التنزه عن مواطن الريية ٢٦

٥ . لكل مجتهد نصيب ٢٧

٦ . المتعدي في الصدقة كمانعها ٢٨

٧ . الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ٢٨

٨ . لا عبرة للتوهم ٢٩

٩ . تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذات ٣٠

١٠ . العدلُ مأمورٌ به في جميع الأمور ٣١

المبحث الثالث: قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري ٣٣

١ . النفع المتعدي أولى من القاصر ٣٤

٢ . خير الأمور أوسطها ٣٥

٣ . يقدم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها ٣٦

٤ . لكلِّ عملٍ رجال ٣٦

- ٥ . الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ٣٧
- ٦ . الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدأ بالأهم ٣٨
- ٧ . إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء ٣٩
- ٨ . الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار ٣٩
- ٩ . ما يخشى فواته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فواته ٤٠
- المبحث الرابع: قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري ٤٢**
 - ١ . الضرورات تبيح المحظورات ٤٣
 - ٢ . الضرورة تقدر بقدرها ٤٤
 - ٣ . الضرر يُزال ٤٤
 - ٤ . الميسور لا يسقط بالمعسور ٤٦
 - ٥ . الاحتساب لا يمنع الاكتساب ٤٧
 - ٦ . ما كان لله استعين ببعضه على بعض ٤٧
- المبحث الخامس: فقه المآلات وأثره في العمل الخيري ٤٩**
 - ١ . الدفع أسهل من الرفع ٥٠
 - ٢ . المفطر ضامن ٥٠
 - ٣ . ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ٥١
 - ٤ . الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه ٥٢

- ٥ . إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها ٥٢
- ٦ . من التزم معروفاً لزمه ٥٣
- ٧ . ما قارب الشيء يعطى حكمه ٥٤
- ٨ . الجزاء من جنس العمل ٥٥
- الخاتمة ٥٧
- النتائج والتوصيات ٥٩
- قائمة المصادر والمراجع ٦١
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٦٩

